2024/51.
واردات عدد .....
29 ماي 2024
مجلس النواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون يتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية

فصل وحيد: تلغى أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية وتعوض بما يلي:

الفصل 411 (جديد): يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية تساوي عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته:

- كل من أصدر شيكا وليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه، ولم يكن معوّلا على اعتماد سابق فتحه له المصرف المسحوب عليه أو على تسهيلات دفع تعوّد منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك او باقيه ولم يقع الرجوع فيهما بصفة قانونية؛
- كل من اعترض على خلاص الشيك لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة؛
- كل من قَبِل شيكا صادرا في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مع علمه بذلك؛
- كل من تسلم شيكا على وجه الضمان؛
- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته او بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ويعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل مصرف يرفض أداء شيك عول صاحبه:

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية،
- أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيه.

للمحكمة، إن اقتضت ظروف الفعل ذلك وتبيّن أنّ الساحب غير عائد، أن تقضي باستبدال العقوبة السجنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

وإذا تعهدت المحكمة بأكثر من قضية ضد نفس السّاحب من أجل ارتكابه لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقضت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها، فلها أن تقرّر ضم العقوبات بعضها لبعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية.

2024/51.

في صورة صدور عدة أحكام قضائية باتة بالسجن من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد يمكن للمحكوم عليه تقديم مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها بضم بعضها لبعض.

يقدّم مطلب المراجعة إلى وزير العدل الذي يوجهه مرفقا بجميع الأحكام الباتة الصادرة ضد المعني بالأمر إلى محكمة التعقيب.

تنظر إحدى الدوائر الجناحية لدى محكمة التعقيب في مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها ولو صدرت عن محاكم مختلفة من حيث الدرجة أو من حيث مرجع النظر، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

تُقرّر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي:

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تساوي أو تفوق عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لعشرة أعوام.
- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تقل عن عشرين سنة، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة إلى النصف.

إذا كانت مراجعة العقوبات ستؤول إلى الإفراج عن المحكوم عليه المودع بالسجن، تقرر المحكمة في شأنه وجوبا تحجير السفر بداية من تاريخ صدور القرار.

وبأذن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بقرار معلل برفع تحجير السفر عند إثبات خلاص مبالغ جميع الشيكات التي صدرت في شأنها الأحكام موضوع المراجعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

يأذن ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الصادر عنها الحكم البات بإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها والإفراج عن المحكوم عليه إذا كان بصدد قضاء العقاب ورفع التدابير المتخذة في شأنه بما في ذلك تحجير السفر واستعمال صيغ الشيكات شرط إثبات خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته.

2024/51.
واردات عدد .....
29 ماي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مذكرة في شرح الأسبـــــاب

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تطوير السياسة الجزائية نحو دعم دور العدالة في دفع الاقتصاد الوطني والأخذ بعين الاعتبار للإكراهات المالية والاجتماعية للمتعاملين الاقتصاديين وخاصة المستثمرين والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، من خلال تنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية المتعلق بجريمة إصدار شيك دون رصيد.

ومن المعلوم أنّ الاقتصاد التونسي شهد خلال السنوات الأخيرة صعوبات تعلقت أساسا بالأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كوفيد 19 خلال سنتي 2020 و2021 واندلاع الأزمة الروسية الأوكرانية خلال سنة 2022، والتي أثرت سلبا وبصفة مباشرة على اقتصاديات الدول وأدت إلى صعوبات مالية للمؤسسات الاقتصادية عجزت معها عن الوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، مما اضطر أصحابها إلى إصدار شيكات رغم عدم توفر الرصيد والانحراف بوظيفتها من وسيلة دفع إلى وسيلة اقتراض وتمويل.

وبالاطلاع على إحصائيات البنك المركزي التونسي المتعلقة بالقيم التي تقع معالجتها عبر نظام المقاصة الإلكترونية، يتضح أن الشيك يتبوأ مكانة مهمة في الدفوعات حيث يمثل 35 % من العدد الجملي للدفوعات ويستأثر بنسبة 55 % من إجمالي مبلغ الدفوعات بعنوان سنة 2022.

وخلافا لما تمّ تداوله، وبالرجوع إلى الإحصائيات المسجلة لدى مصالح وزارة العدل وخاصة الهيئة العامة للسجون والإصلاح وذلك إلى حدود 20 ماي 2024، فإنّ العدد الجملي للمودعين بالسجون من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد قد بلغ 546 مودع، منهم 319 محكوما وعدد 227 موقوفا. كما تبيّن أن عدد القضايا المشمولين بها المودعين في قضايا إصدار شيك دون رصيد يبلغ 11659 قضية بحساب ملف قضية لكل شيك.

2024/51.

ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار مراجعة التشريعات ذات العلاقة بتحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصياته، كاتباع منهجية المراحل في تحوير منظومة المعاملات بالشيك بالنظر لأهميته على المستوى الاقتصادي وتداعياته على المستوى المالي. وفي هذا الإطار، تضمن مشروع القانون المعروض مراجعة أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية وذلك بتعديل أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد والعقوبات المقررة لها:

1- تعديل أركان الجريمة:

- **عدم مؤاخذة الساحب الذي تعرض لقطع تعسفي لتمويل أسند له من المصرف المسحوب عليه** في شكل فتح اعتماد أو تسهيلات دفع منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يقع الرجوع فيها بصفة قانونية.
- **تجريم تسلم الشيك على وجه الضمان** بغاية الحد من الممارسات غير المطابقة للقانون والمضرة بالاستقرار المالي للمعاملات التجارية تبعا لما شهده واقع المعاملات المالية من تحول الشيك من وسيلة خلاص إلى وسيلة تمويل أو ضمان.

2- تعديل نظام العقوبات المقررة للجريمة:

- التخفيف في العقوبات السجنية والمالية وذلك بالتخفيض في مدة العقوبة السجنية من خمسة أعوام إلى عامين اثنين، والنزول بالخطية من مقدار يتراوح بين 20 إلى 40 بالمائة من قيمة مبلغ الشيك أو باقي قيمته إلى 20 بالمائة منها فقط. ويُفسر الإبقاء على العقوبات المذكورة باعتماد منهجية التدرج في مراجعة التشريع وتهيئة الأرضية الملائمة لإرساء منظومة جديدة للتعامل بالشيك تهدف إلى تحسين الممارسات البنكية وتدعم واجبات ومسؤولية المصرف واعتماد وسائل الدفع الالكترونية البديلة.
- **إقرار إمكانية استبدال المحكمة للعقوبة السجنية بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة** كعقوبة بديلة، وذلك حسب ظروف الفعل ونقاوة السوابق العدلية للمتهم. ويتم قضاء

عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية طبقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجزائية.

- **إقرار إمكانية ضم العقوبات السجنية المحكوم بها**، إذا تعهدت المحكمة بأكثر من قضية ضد نفس السّاحب وقضت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها، وذلك لتلافي صدور أحكام تقضي بعقوبات سجنية تتجاوز مدتها معدل الحياة المعقول للشخص الواحد.
- **إقرار إمكانية مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها وضم بعضها لبعض في صورة صدور أحكام باتة** ولو كانت صادرة عن محاكم مختلفة من حيث الدرجة أو مرجع النظر.
- **إقرار إمكانية التسوية بعد صدور الحكم وإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية:** تم توسيع إجراءات التسوية لتشمل بالإضافة إلى مرحلة التتبع والمحاكمة مرحلة تنفيذ العقاب. وبغاية تيسير عملية التسوية نص مشروع القانون على أنها تتم بخلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته دون لزوم خلاص الخطية والفوائض والمصاريف. ويترتب عن التسوية إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها والإفراج عن المحكوم عليه إذا كان بصدد قضاء العقاب ورفع التدابير المتخذة في شأنه.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.